رابط المادة على منصة باحث

الدروس العلمية لفضيلة الشيخ أ. د. عبدالله بن محمد الأمين - تفسير البغوي

عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا مقبوضة وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها - 00:00:07

لله ما في السماوات وما في الارض لله ما في السماوات وما في الارض فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء فيغفر لمن يشاء ويعذب من على كل شيء بسم الله الرحمن الرحيم - 00:02:13

ربي يسر واعن برحمتك الحمدلله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:04:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما اما بعد قال الامام البغوي في كتابه معالم التنزيل في تفسير القرآن غفر الله لنا وله ولشيخنا ولوالدينا وشافى والدينا وشافانا والمسلمين - 00:04:40

قوله تعالى ولا تسألوا اي ولا تملوا قوله تعالى ان والهاء راجعة الى الحق قوله تعالى صغيرا اكتبوا الدين ولا تسلموا ان تكتبوه هذي الضمير يوقع لها الكناية ولابد من شيء ترجيع له - 00:05:24

وكثير من الخلاف يقع سببه وجوع الضمير وهو يرجع الى اقرب مذكور ولا تسأموا ان تكتبوا الدين الى اجل تكتبوا ضمير يرجع الى المذكور. نعم نعم تفضل قوله تعالى. ايوة ارجع ولا تسأموا. ولا تسأموا - 00:06:11

اي ولا تملوا قوله تعالى والهاء راجعة الى الحق قوله تعالى صغيرا اي كان الحق قوله تعالى اي قليلا كان او كثيرا قوله تعالى الى اجله اي الى محل الحق - 00:06:38

قوله تعالى وقته. ايوة. هم اي الكتاب قوله تعالى اقسط اي اعدل قوله تعالى اي لانه امر به او امر به واتباع امره اعدل من تركه قوله تعالى اي لان الكتابة - 00:07:20

يذكر الشهود قوله تعالى اي واحرى واقرب الى اي تشكوا في الشهادة قوله تعالى قرأهما عاصم بالنصب على خبر كان. واضمر الاسم مجازه الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة. الا ان تكون الصفقة حاضرة - 00:08:08

او العملية حاضرة التجارة لكن ايه الا ان تكون العملية حاضرة هذا عاصم طيب او المبايعة تجارة وقرأ الباقون بالرفع وله وجهان احدهما ان تجعل الكون بمعنى الوقوع معناه الا ان تقع تجارة - 00:09:00

والثاني ان تجعل الاسم في التجارة والخبر في الفعل وهو قوله تودي والثاني والثاني ان تجعل الاسم في التجارة والخبر في الفعل وهو قوله تقديره الا ان تكون تجارة حاضرة دائرة بينكم - 00:09:34

ومعنى الاية الا ان تكون تجارة حاضرة يدا بيد يديرونها بينكم ليس فيها اجل قوله تعالى فليس عليكم جناح الا تكتبوها يعني التجارة قوله تعالى قال الضحاك هو عزم من الله تعالى - 00:10:08

والاشهاد واجب في صغير الحق وكبيره. نقدا او نسيئا وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه الامر فيه الى الامانة لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا الاية وقال الاخرون اذا لهم في هذا اقوال - 00:10:50

القول الاول ان الاشهاد الكتاب لازم القول الثاني ان هذا كان لازما ونسخ القول الثالث ان هذا مطلوب ما هو واجب لكن مطلوب

تحفظ للمال وان صاحب المال اذا ترك ماله يجوز له فاذا ترك يجوز له - 00:11:21
اذا ثلاثة اقوال واجب مندوب كان واجبا ورفع عن الوجوب واصبح مندوبا اليه. هذه اقوال لان والذي يظهر ان الكتاب ما هي واجبة لكن ينبغي ان تعمل لان انت حقك لو تركته - 00:11:51
حقك لو تركته ما يزيد انت لو اعطيت اياه ما تأثم اذا اذا هذا من باب التحفظ على المال ومن باب الرفق والرحمة به اما هذا الشيء تملكه انت. لا تلزم بالكتابة فيه - 00:12:16
ولكن الاولى والابعد عن النزاع وعن الخلاف ان يكتب ويشهد عليه هذا الاولى ايوة ولكن ايوة ولكن الوجوب فيه نوع من العنت والدين يسر ايوة في والطبري قال انه لازمة - 00:12:34
وهو امام الدنيا وقال الاية غير منسوخة لازمة نعم لكن اذا كان البيع حاضر ولا فيه دين فيأخذ هذا حق وهذا حقه ما هو لازم تديرونه بينكم تأتي عندك ثمن تدفعه تاخذ السلعة - 00:12:57
فما في فما في تبعات حتى يخشى من من التناكر. نعم قال الامام البغوي غفر الله لنا وله ولوالدينا والمسلمين وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه الامر فيه الى الامانة لقوله تعالى - 00:13:20
الاية وقال الاخرون هو امر ندب قوله تعالى ولا كاتبون ولا شهيد هذا من اعجاز القرآن ولا يضار كاتب ولا شهيد اصحاب الديون فلا يأتون بالشهادة ويتلكؤون عن الكتابة وعن الشهود - 00:13:45
ولا يضارر كاتب ولا شهيد من جهة اصحاب الدين فيرغمونهم او يلحون عليهم وهم في الشغل فكل من صاحب الدين وصاحب الشهادة يرفق بالاخر ولا فيهم من يظلم الاخر وكلهم يحاولوا ان يساعد الاخر من غير مضارة ومن غير - 00:14:29
اذى الله وان تفعلوا ذلك وتقوموا بما نهيتم عنه فانه فسوق بكم نعم هذا عجيب يدار فاذا قلت يضارر يكون السم مفعول واذا قلت يضارب يكون استنفعا ولا يضار كاتب - 00:14:54
يعني يعني من اصحابي الديون او ولا يضارع ولا يضاري الكاتب اصحاب الديون لا يبالي هو اللي هو الكاتب والشهيد او لا يضارب من اصحاب الدين فكل منهم لا يظلم الاخر - 00:15:18
وكل منهم يؤدي ما طالبته الشريعة به. نعم قوله تعالى ولا يضامون ولا شهيد هذا نهي للغائب. واصله يضارر. فادغمت احدى الراعين في الاخرى ونصبت لحق التضعيف لاجتماع الساكنين. واختلفوا فيه. فمنهم من قال اصله - 00:15:41
بكسر الراء الاولى. اسم فاعل ايوة وجعل الفعل للكاتب والشهيد معناه لا يضار الكاتب فيابى ان يكتب ولا الشهيد فيابى ان يشهد ولا يضار الكاتب فيزيد او ينقص او يحرف ما املي عليه - 00:16:20
ولا الشهيد ويشهد بما لم يستشهد عليه وهذا قول طاووس والحسن وقتادة وقال قوم اصله يضارر بفتح الراء على الفعل المجهول. وجعلوا الكاتب والشهيد مفعولين ومعناه ان يدعو الرجل الكاتب او الشاهد وهما على شغل - 00:16:51
المهم فيقولان نحن على شغل مهم. فاطلب غيرنا. فيقول الداعي ان الله امركما ان تجيبا ويلح عليهما. فيشغلهما عن حاجتهما. فنهى عن ذلك وامر بطلب غيرهما قال الامام البغوي غفر الله لنا وله ولوالدينا والمسلمين قوله تعالى - 00:17:21
اي ما نهيتكم عنه من الضرر كلهم وان تفعلوا. هذا للجميع وان يظلم احدكم الاخر سواء صاحب الدين او الشهيد او الكاتب وان تفعلوا ما نهيتكم عنه من الظلم فان الظلم والمخالفة فسوق بكم - 00:17:58
قوله تعالى اي معصية وخروج عن الامر قوله تعالى واتقوا ويعلمكم الله قالوا من اتقى الله يعلمه الله لان الذي لا يتعلم لم يتق الله فمن اتقى الله لازم يعلمه الله لانه سيتعلم - 00:18:27
ولا يترك فروض العين ولا يترك التعلم والتعلم لازم فمن اتقى الله الله يعلمه وقيل من اتقى الله ورثه علم ما لم يعلم من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم - 00:19:19
فاذا اتقى العبد ربه الله يرزقه الفهم الطيب ويرزقه الاستقامة. ويرزقه الابتعاد عن المعاصي ولا يوجد شيء ابرك من تقوى الله وايضا لان الذي يتقي الله لازم يتعلم فاذا تعلم - 00:19:39

يعلم اتقوا الله ويعلمكم الله. لانكم اذا اتقيتم يلزمكم التعلم. فاذا تعلمتم علمتم اتقوا الله من اتقى الله لازم يتعلم. لان الذي لا يتعلم لن يتق الله فاذا اتقى الله وتعلم يعلم - 00:19:58

ايوة اتقوا الله بان تتعلموا فاذا تعلمتم يعلمكم الله قال الامام البغوي غفر الله لنا وله ولوالدينا والمسلمين قوله تعالى ولم تجدوا كاتبا قرأ ابن كثير وابو عمرو بضم الهاء والراء. وقرأ الباقون فرهان وهو جمع رهن - 00:20:20

مثل بغل وبغال وجبل وجبال. والرهن جمع الرهان. جمع الجمع قاله الفراء والكسائي. لا لا جمع بس. ما هو جمع جمع يحتاج الى دليل قال فريهان جمع جمع كلهم جمع - 00:21:08

اما كونه جمع جمع محل نظر ايوة قاله الفراء والكسائي. ايوه. وقال ابو عبيد وغيره هو جمع الرهن. ايوه. اي ايضا. مثل سقف سقف ايوه هذا هو وقال ابو عمرو وانما قرأنا - 00:21:31

ليكون فرقا بينهما وبين رهان الخيل هذا ما يقال انما قرأنا القراءة سنة متبعة على شيوخ على شيوخه فره وقرأ بها. اما وانما قرأنا لكي لا يختلط برهان هذا لا يقال في القرآن سنة متبعة - 00:21:54

محل نظر هذا الكلام. ايوة وقرأ عكرمة فرهن بضمه عكرمة. ايوة. فره بضم الراء وسكون الهاء. فرهن فرهن ايوه هذا قراءة كانه شاذ ايوه بضم الراء وسكون الهاء والتخفيف والتثقيل. في الرهن لغتان. مثل كتب - 00:22:20

مثل كتب وكتب تخفيف الاسكان. مم تقول كتب هذا تخفيف وتقول كتب هذا كأنه اثقل ايوة مثل كتب وكتب ورسل ورسل ومعنى الاية وان كنتم على سفر ولم تجدوا الات الكاتبة - 00:22:56

ترتهنوا ممن تداينونه رهونا. لتكون وثيقة لكم باموالكم. واتفقوا على ان الرهن لا يتم الا بالقبض وقوله مقبوضة اي ارتهنوا او اي ارتهنوا او ارتهنوا واقبضوا حتى لو رهن وصف كاشف - 00:23:21

والرهن ما يتوثق به للدين سواء كان آآ الذي ارهنته اكثر من السلعة او اقل واحد لا يثق فيك وانت بايعت يقول لك تقول له هذا رهن عندك سيارة او بيت - 00:23:58

او نقود حتى نأتيك ثمن سلعتك التي اشتريت منك. يوثق بيك. ولا وفي الشريعة لا يكون الرهن مغلق. لا يغلق تقولو ان جبت لك حقك والا جبت لك فهذا لك لا لا - 00:24:22

علاء تبيع الرهن وتاخذ منه حقك وترد للباقي او تبيع وتأخذ من حقك وتطالبه بالباقي نعم نعم والرهن قالوا لا يجوز الا في السفر وهو محجوج في الحديث صح النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه ليهودي - 00:24:40

يعني طعام من شعير لاهله. طعام لاهله وتوفي وهي مرهونة وهو في الحضر اذا قولهم ان الرهن لا يكون الا في السفر مرجوح بالادلة الواردة في ذلك نعم قال الامام البغوي غفر الله لنا وله ولوالدينا والمسلمين. واتفقوا على ان الرهن - 00:25:05

فلا يتم الا بالقبض وقوله مقبوضة ايرتهنوا واقبضوا حتى لو رهن حتى لو رهن ولم يسئ ولم يسلم الا يجبر الراهن على التسليم فاذا سلم لزم من جهة الراهن حتى لا يجوز له ان - 00:25:33

استرجعه ما دام شيء من الحق باقيا. ويجوز في الحضر الرهن مع وجود الكاتب وقال مجاهد لا يجوز الرهن الا في السفر عند عدم الكاتب لظاهر الاية. وعند الاخرين خرج الكلام في الاية على الاعم الاغلب. الكلام - 00:25:59

اذا كان جاري متجر الغالب لا يكون له مفهوم عندهم في قضايا لا يؤخذ بها بمفهوم المخالفة ايوا قال ودع عنه خاف او جهل الحكم او انه اتقنجل ابن السال انسول او جاريين على الذي غلب او امتنان او وفاق الواقع كل هذا لا يؤخذ بها بالمفهوم - 00:26:28

حبائبكم اللاتي في حجوركم هذا جري على الغالب لكن اذا كانت ربيبتك ما هي في حجرك لا يجوز لك ان ان تتزوج بها دخلت بامها اوجه الى الحكم ما ما كان يفهم المفهوم ما ما تكلم الا على المنطوق والمفهوم لا - 00:26:58

او او جاء سؤال لا يكون له مفهوم اذا اذا يقول يعني وان كنتم ولم تجدوا فرهان على سفر هذا اخبار بواقع ما ما له مفهوم هنا يقول هنا لا يؤخذ بالمفهوم - 00:27:22

والمفهوم ما فهم من اللفظ لا في محل اللفظ والمنطوق ما فهم من اللفظ في محل النطق تقول العلم نافع هذا منطوق نفع العلم لكن

يمكن تفهم منه ان غير العلم وهو الجهليش - 00:27:41
غير نافع هذا فهم من اللفظ لكن ما هو في محل لفظ. في الغنم السائمة زكاة اللفظ ان الغنم السائبة تلزم فيها زكاة لكن الغنم الغير سائمة عند كثير من العلماء غير المالكية لا تلزم فيها الزكاة - 00:28:06
لان تجعل مثل عروض التجارة اذا كان يتاجر فيها اذا كان يعلفها لا زكاة فيها اذا المفهوم ما فهم من اللفظ لا من لا في محل اللفظ والمنطوق ما فهم من اللفظ في محل اللفظ - 00:28:25
ايوة فالذي يفهم من اللفظ يعني في اللفظ يسمى منطوق والذي يفهم من اللفظ لا في محل اللفظ وانما في معناه يسمى مفهوم وباب كثير المنطوق والمفهوم يعني كثير من المسائل - 00:28:46
فيها هذا وابو حنيفة لا يأخذ بالمفهوم خذ بالمنطوق بس الجمهور يأخذ بي. نعم كما اننا عنده ان الزيادة على النص نسخ وكثير من الاحاديث عطله لاجل هذه القاعدة اما الجمهور قالوا الزيادة على النص لا لم يتطرق لها لا تضر - 00:29:11
ولذلك لم يقل بالتغريب في قول حديث عبادة خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا للذكر بالذكر جلد مئة وتغريب عام ابو حنيفة قال زانية والزاني فاجلدوا كل واحد وهذا زيادة على النص - 00:29:34
اذا والزيادة نسف اذا لا ينسخ الاحد المتواتر اذا لا نقبلها وعلى هذا كثير من الاحاديث لم يعمل بها لاجل هذه القاعدة وبعض المتنطعين يتناول من ابي حنيفة لانهم ما فهموا رأيه - 00:29:51
فلما جهلوا قالوا ما لا ينبغي والائمة والائمة تجاوزوا القنطرة الائمة اي شيء يقولوه لا يقال انه ضلال. يقال راجح او مرجوح لانهم اهل علم واهل فهم وهل عبادة واهل عدالة - 00:30:11
فاي انسان تسمعه يتكلم على الائمة فاتهمه اما جهيلا وجهي الى انه جهل واما عنده ويعني مرض قصور الائمة لا ولا يقال لهم شيء والعلم والفضل والعبادة ولكن ليست لهم العصمة - 00:30:32
ولذلك قالوا المذاهب هي ما يذهب اليه الأئمة في في في المسائل التي لا نص فيها الدسوقي على حاشية مختصر خليل الدرديري لما قال على مذهب الامام ما لك قالوا المذهب مكان الذهاب - 00:31:01
وهو ما يجتهد فيه الأئمة فيما لا نص فيه اما النصوص فلا مذهب فيها وانما هي اتباع النصوص اتباع ايوة النصوص اتباع جا النص هذا اتباع اتبعوا ما انزل اليه - 00:31:25
اما تأتي مسائل اجتهادية هذا الذي يقال له المذهب اما النصوص في اتباع وكل واحد من الائمة الاربعة صح عنه واتى به الشيخ ناصر الدين في اول كتابه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:47
اسانيد صحيحة عن الأئمة ان كل واحد منهم يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي اذا صح الحديث ها هو مذهبي ايوة ايوة قال الامام البغاوي غفر الله لنا وله ولوالدينا والمسلمين - 00:32:04
قال مجاهد لا يجوز الرهن الا في السفر. عند عدم الكاتب لظاهر الاية. وعند الاخرين خرج الكلام في الاية على الاعم الاغلب. لا على سبيل الشرط والدليل عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند ابي الشحم - 00:32:26
اليهودي ولم يكن ذلك في السفر ولا عند عدم كاتب رواه البخاري قال الامام البغوي رحمنا الله واياه قوله تعالى وفي حرف ابي فان ائتمن يعني فان كان الذي عليه الحق امينا عند صاحب الحق - 00:32:54
فلم يرتهن منه شيئا لحسن ظنه به قوله تعالى كيف ليقضه على الامانة قوله تعالى في اداء الحق ثم رجع الى خطاب الشهود وقال ولا تكتموا الشهادة اي اذا دعيتم الى اقامتها - 00:33:31
اي اذا دعيتم الى اقامتها نهى عن كتمان الشهادة واوعد عليه فقال ومن يكتمها فانه اثم قلبه فيه حديثان شبه متعارضان خير الشهود من يشهد قبل ان يستشهد وشر الشهود من يشهد قبل ان يستشهد - 00:34:13
قال العلماء الجمع بين هذه الاقوال ان الذي يشهد قبل ان يستشهد يكون كاذبا او فاجرة او يكونوا قليل الورع وجرئا على الشهادة حيث عرض نفسه لشيء لم يطلب منه - 00:34:47

وخير الشهود هو الذي ينقذ مال اخيه لانه يشهد على شيء لا لم يشهد عليه يضيع فهو يأتي ويبين شهادة حفظا على مال اخيه لانه اذا لم يأتي بهذه الشهادة - 00:35:12

يضيع المال وكثير من العلماء قال الذي يشهد قبل ان يشهد يستشهد ويكون كاذبا في ذلك ايوا لانه الذي يشهد قبل ان استشهد يدل على قلة العقل او خفة وعدم الاكتراث - 00:35:29

ما طلبت الشهادة ستكتب ما يتكلم احد في هذا. ولذلك كان يسأل الصحابي ويدور عليهم حتى ترجع له يقول اسألوا هذا اسألوا هذا وبعدين اجرؤكم على الفتوى هذا مشكلة. تجد الواحد اذا سأل كلهم يتبادروا ليجيبوا - 00:35:49

ولا تقف ما ليس لك به علم اذا ما قتلت الشاه علما فقل به ولا تقل الشيء الذي انت جاهله فمن كان يهوى ان يرى متصدرا ويكره لا ادري اصيبت مقاتله - 00:36:14

والكل من اهل المناحي الاربعة يقول لا ادري ايوه الشافعي سأله واحد فقال اجيبك بكتاب الله قال له لا ادري ما ادري اجابة في كتاب الله لان الله قال ولا تقفوا - 00:36:31

فاذا قلت لا ادري انت اعجبت من القرآن فلذلك لما لا نستعجل اذا علمت قل واذا جهلت اسكت اما ما علمت فقد كفاني واما ما جهلت فجنبوني هذا يتعود على هذا هو العلم - 00:36:50

العلم انك اذا علمت قلت واذا جهلت تسأل في المجلس ويأتي هي فضيحة اقوى من الاخرى وبعدين امام الناس تقول لا اعرف احسن لك تقول لا اعرف ان تتكلم في شي ما تعرفه - 00:37:11

لا اعرف حتى نراجع من يعلم هذا حطها على غيرك بعدين الانسان يتكلم فيما لا يعلم مشكلة بالاخص اذا كان في الدين النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمدا - 00:37:32

ليتبوأ مقعده من النار نعم احسن الله اليكم قال الامام البغوي رحمنا الله واياه اي في اداء الحق ثم رجع الى خطاب الشهود وقال ولا تكتموا الشهادة اي اذا دعيتم الى اقامتها - 00:37:50

نهى عن كتمان الشهادة واوعد عليه فقال ومن يكتمها اي فاجر قلبه قيل ما اوعد الله على شيء كايعاده على كتمان الشهادة قال واراد به مسخ القلب نعوذ اعوذ بالله من ذلك قوله ذلك الاعمال - 00:38:23

مصبها القلب الاوان في الجسد مضغة يعني القلب هو مكان العمل. وهو مكان النية ايوا ولذلك ما قال فانه اثم قلبه لان هو محل آآ يعني العقد والعزم وهو محل القيام - 00:39:07

فلذلك ينبغي للمسلم ان يمارس يعني الطاعات والمكابدة حتى يكون قلبه محل ايش للاخلاص وللطاعة الخير يكون منبع للفضل ذلك قال انما الاعمال هذا الحديث يدخل في سبعين بابا ما قصر الحافظ بن حجر - 00:39:33

في شرحه في اول فتح الباري. يرجع له انه اثم قلبه. ما قال هو اثم. قلبه قلب لذلك محاولة الانسان اصلاح القلب هذا مهم والقلب يصلح بالذكر والاستغفار والتوبة والدعاء والصدقة ومصاحبة الاخيار - 00:40:02

ودوام الطاعة والبعد عن الذنوب ويفسد القلب بالغيبة والنميمة والانهماك والغراق في الدنيا والمعاصي لان هذا يفسد القلب ذلك الان لو تذهب لمجلس يكون فيه لغط وفيه كلام تخرج وانت مقبوض - 00:40:30

ولو تخرج من المسجد تجد نفسك منشرح تقرأ القرآن وتسمع من يقرأ القرآن وتسمع درس ولذلك خير البقاع المساجد وشر البقاع الاسواق هذا عجيب هذا تروح للسوق اذنك تتألم وتشوف واحد يغش في واحد - 00:40:55

بعينك ترى كيف كل واحد يحاول يتلصص على الثاني ايوة ولذلك قد شر البقاع وخير البقاع المساجد. ترى واحد يصلي واحد يبكي يقرأ القرآن. خاشع. هدوء سبحان الله نعم نعم - 00:41:19

قوله تعالى والله بما تعملون بيان الشهادة وكتمانها قوله تعالى عليم قال الامام البغوي غفر الله لنا وله ولوالدينا والمسلمين قوله تعالى لله ما في السماوات وما في الارض اي ملك واهلها له عبيد وهو مالكهم - 00:41:43

قوله تعالى يحاسبكم به فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير اختلف العلماء في هذه الاية فقال قوم هي خاصة

ثم اختلفوا في وجه خصوصها. فقال بعضهم هي متصلة بالاية الاولى. نزلت - 00:42:24
في كتمان الشهادة او تخفوا الكتمان يحاسبكم به الله. وهو قول الشعبي وعكرمة. وقال بعضهم نزلت في من يتولى الكافرين دون المؤمنين وقال بعضهم اقرأ الناقص وقال بعضهم هي متصلة بالاية الاولى نزلت في كتمان الشهادة. معناه وان تبدو - 00:43:20
وما في انفسكم او تخفوه ايها الشهداء او المؤمنين يعني وان تعلنوا ما في انفسكم من من ولاية الكفار او تسروا احاسبكم به الله وهو قول مقاتل كما ذكر في سورة ال عمران لا يتخذ المؤمن - 00:43:53
الكافرين اولياء من دون المؤمنين ولا مع المؤمنين نعم. تفضل. الى ان قال اه وذهب الاكثرون الى ان الاية عامة ثم اختلفوا فيها. فقال قوم هي منسوخة بالاية التي بعدها - 00:44:24
لا ما يمسخ يمكن تكون مخصصة. قل انت بدون ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم بالله واستثنى الله تعالى من ذلك حديث النفس وما كان خطأ او نسيانا بحديث النفس او الخاطر الذي لم تعزم عليه - 00:45:06
اما العزم المصمم فهو فعل او ما فعلته هذا لا يسمى نسخا وانما يسمى تخصيصا. للاية وتقييدا لها نعم نكتفي بهذا. جزاك الله خيرا - 00:45:30